

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٥
الملحق رقم ٤٣

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الرابعة عشرة
(٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

الفصل

الأول -	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها	٤
ألف -	مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها	٤
الأول -	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحيائها (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)"	٤
الثاني -	مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم الخامسة عشرة	٥
الثالث -	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة	٥
باء -	المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	٦
الثاني -	مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها	١٧
الثالث -	اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة عشرة	٢٠
الرابع -	تنظيم الدورة	٢١
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	٢١
باء -	الحضور	٢١
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب	٢١
دال -	جدول الأعمال	٢٢
هاء -	الوثائق	٢٢

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحيائها" (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحيائها" (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية).

مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم الخامسة عشرة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة الواقعة ما بين ٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة
وجداول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة^(١)؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم على النحو المبين أدناه:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم.
 - ٤ - تنفيذ المجالات الستة التي كلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
 - ٥ - مناقشة موضوع "الشعوب الأصلية: التزاع والسلام والتسوية".
 - ٦ - حوار مع الشعوب الأصلية.
 - ٧ - حوار مع الدول الأعضاء.
 - ٨ - حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.
 - ٩ - التنسيق فيما بين آليات الأمم المتحدة الثلاث المتعلقة بالشعوب الأصلية:
- (أ) التنسيق فيما بين آليات الأمم المتحدة الثلاث المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

(١) E/2015/43-E/C.19/2015/10.

(ب) حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

١٠ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة.

١٢ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الخامسة عشرة.

باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢ - حدد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها في المستقبل على النحو المبين أدناه، وهو يوصي، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقوم الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بالمساعدة في إنجازها.

٣ - ومن المفهوم لأمانة المنتدى الدائم أن تلك المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، على النحو المبين أدناه، ستنفذ، قدر الإمكان، ضمن سياق برنامج العمل المعتمد للكيانات ذات الصلة.

توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

٤ - يحيط المنتدى الدائم علماً بأن بعض الدول ينشئ مؤسسات وطنية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، من قبيل مكاتب أمناء المظالم والوزارات والمجالس الرئاسية، بالإضافة إلى إتاحة إمكانية الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية وتمثيلهم النسبي في مختلف مستويات الحكومة. وبالمثل، يضطلع بعض وكالات الأمم المتحدة أيضاً بدور نشط في أعمال مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية أثناء تنفيذ برامجها في شتى البلدان.

٥ - ويرحب المنتدى الدائم بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (القرار ٢/٦٩)، التي تخلد ذكرى

الالتزامات الرسمية للدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة والحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويرحب المنتدى أيضا بتعيين الأمين العام لوكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي الأمم المتحدة المعنيين بتنسيق الإجراءات في إطار متابعة الوثيقة الختامية، بما في ذلك خطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متنسق إزاء تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة.

٦ - ويوصي المنتدى الدائم الدول والشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بالبدء فوراً بإجراء عملية تشاورية تركز على التنفيذ الكامل والفعال للوثيقة الختامية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. ويوصي أيضا بأن يحدد وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الإجراءات التي تكفل المشاركة المباشرة لممثلي الشعوب الأصلية، بمن فيهم الخبراء الأعضاء في المنتدى، في إعداد وتنسيق خطة العمل على نطاق المنظومة، بهدف تعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وحمايتها، وتؤدي إلى تحسين وزيادة اتساق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وأن يقدم رؤيته بشأن هذه الإجراءات. ويدعو المنتدى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى إبلاغ المنتدى بالتقدم المحرز في هذا الشأن في دورته الخامسة عشرة.

٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنظر الجمعية العامة في وضع إجراءات جديدة تشمل آلية اعتماد ملائمة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، لكفالة المشاركة الفعالة لممثلي الشعوب الأصلية، وعلى وجه الخصوص مؤسسات إدارة شؤون الشعوب الأصلية، في الدورة السبعين للجمعية.

٨ - ويرحب المنتدى الدائم بما أعرب عنه من اهتمام في جلسة التحاور بشأن متابعة المؤتمر العالمي التي عقدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والتي شددت فيها الدول والشعوب الأصلية على أهمية استعادة الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى. ويوصي المنتدى بالتالي بأن تنشئ الدول والشعوب الأصلية فريقاً عاملاً من أجل إعداد دليل للممارسات السليمة فيما يتعلق بإعادة الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المنتدى في دورته الخامسة عشرة.

خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٩ - يثني المنتدى الدائم على العروض القيمة التي قدمها المتكلمون وعلى المشاركة النشطة للدول ووكالات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وجهات أخرى في الاجتماع التقييمي

الرفيع المستوى الذي عقده رئيس الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويحيط المنتدى علماً بالشواغل العميقة التي أعربت عنها الشعوب الأصلية إزاء عدم إشراكها وعدم الإشارة إليها صراحة كجماعات متميزة لها حقوق جماعية في عملية وضع أهداف وغايات خطة التنمية. ويؤكد المنتدى من جديد ضرورة ضمان أن تكون خطة التنمية متوائمة تماماً مع إعلان الأمم المتحدة، وكذلك مع الواجبات والالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان.

١٠ - ويطلب المنتدى الدائم إلى الدول أن تدمج الالتزامات التي قطعتها في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عملية وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وخاصة نقاط العمل ذات الصلة بتصنيف البيانات، والحقوق المتعلقة بالأراضي، والمعارف التقليدية، وإعمال مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء التي عرضها المتكلمون الممثلون للشعوب الأصلية في حلقات النقاش المواضيعية التي عقدت أثناء الاجتماع التقييمي الرفيع المستوى، وأن تجدد تأكيد التزاماتها تجاه الشعوب بإدراج الفقرة التالية في الإعلان السياسي لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥:

نؤكد أن للشعوب الأصلية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات فيما يتعلق بممارسة حقها في التنمية، على أساس أمنها وأراضيها وأقاليمها ومواردها. ونلتزم بضمان المساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة يعترف بتنوع ثقافات الشعوب الأصلية، وفي الحصول على الخدمات الصحية والسكن والمياه والصرف الصحي والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الأخرى في سبيل تحسين رفاه تلك الشعوب، بما في ذلك من خلال المبادرات والسياسات وتوفير الموارد. ونحن عازمون على تمكين الشعوب الأصلية، بما يشمل النساء، لتنفيذ تلك البرامج ونلتزم بالعمل مع الشعوب الأصلية من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بتنميتها ورفاهها.

١١ - ويوصي المنتدى الدائم فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة بالعمل مع الشعوب الأصلية في وضع مؤشرات رئيسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، والمعارف التقليدية، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتمكين نساء الشعوب الأصلية، وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء واتخاذ تدابير استثنائية لمعالجة الظروف الخاصة التي تعيشها الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالغايات ذات الصلة بالفقر والصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية الاقتصادية للأهداف السبعة عشر.

إيذاء النفس والانتحار بين الأطفال والشباب

١٢ - لا تزال الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم تعاني من صدمة الاستعمار المتوارثة بين الأجيال، وتذويب الهوية، وفقدان اللغة والثقافة والمعارف التقليدية، وتفكك الأسر. وترتبط هذه المشاكل جميعها بعدم الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وعدم احترامه. ويمكن أن تؤدي هذه الصدمة إلى اليأس والقنوط، إذ تشهد مجتمعات الشعوب الأصلية في كثير من الأحيان معدلات انتحار أعلى بكثير مما يسجل لدى عامة السكان. ويؤثر هذا التحدي في الشعوب الأصلية في جميع مناطق العالم.

١٣ - ويحث المنتدى الدائم الدول على الإقرار بأن السلوك الانتحاري والانتحار وإيذاء النفس مشاكل تتعلق مباشرة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية في بلدان محددة وترتبط في المقام الأول بفقدان الشعور بالانتماء والانفصال عن جذور الثقافة وأساليب العيش التقليدية. ويرتبط ذلك بدوره بفقدان الشعوب الأصلية حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية وأساليب عيشها الموروثة واستخداماتها التقليدية للموارد الطبيعية.

١٤ - ويرحب المنتدى الدائم بالمعلومات التي تلقاها من الدول والشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمبادرات والاستراتيجيات القائمة الرامية إلى التصدي لظاهرة إيذاء النفس والانتحار بين أطفال وشباب الشعوب الأصلية على المستوى الوطني، وكذلك المعلومات المتعلقة بالجهود الدولية المبذولة في منطقة القطب الشمالي وأمريكا اللاتينية. وعلى الصعيد الإقليمي بشكل خاص، يرحب المنتدى بالمعلومات الواردة من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بشأن المبادرات التي يجري الاضطلاع بها في أمريكا اللاتينية. غير أن القلق يساور المنتدى إزاء الافتقار إلى التنسيق على الصعيد العالمي.

١٥ - ويحث المنتدى الدائم بالتالي منظمة الصحة العالمية على وضع استراتيجية وبرنامج لمعالجة مسألة إيذاء النفس والانتحار بين أطفال وشباب الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي. ويوصي المنتدى بأخذ المبادرات التي يجري الاضطلاع بها على المستوى الإقليمي بعين الاعتبار، لا سيما تلك التي تضطلع بها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، واستخدامها أساساً للمزيد من التوسع. وكخطوة أولى، يقترح المنتدى أن تجمع منظمة الصحة العالمية أدلة وتبدأ بإجراء بحوث عن انتشار ظاهرة إيذاء النفس والانتحار بين أطفال وشباب الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي، وتُعد مجموعة من الممارسات السليمة المتعلقة بمنع إيذاء النفس والانتحار بين شباب الشعوب الأصلية، على أن تنشر استنتاجاتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يقوم صندوق الأمم المتحدة للطفولة بوضع واعتماد سياسة شاملة ومتميزة بشأن أطفال وشباب الشعوب الأصلية، مع مراعاة حقوق الإنسان التي أقرها إعلان الأمم المتحدة وبالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، ولا سيما منظمات أطفالها وشبابها.

١٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يتصدى مبعوث الأمين العام المعني بالشباب بصورة عاجلة وبالتعاون مع شباب الشعوب الأصلية لظاهرة إيذاء النفس والانتحار بين شباب الشعوب الأصلية ويدعوه إلى إبلاغ المنتدى بالتقدم المحرز في هذا الشأن في دورته الخامسة عشرة.

١٨ - ويحث المنتدى الدائم جميع الدول على أن تزيد الموارد البشرية والمالية التي تتيحها لجميع مجتمعات الشعوب الأصلية ومدارسها زيادة كبيرة من أجل منع إيذاء النفس والانتحار بين الشباب، ومن أجل توفير علاج كلي يستند إلى التنشيط الثقافي والروحي واللغوي، بما يتيح خيارات صحية وإيجابية من أنماط الحياة وإمكانية الوصول إلى الطرق التقليدية في الحصول على المشورة استناداً إلى بيانات دقيقة وموثوق بها.

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن منطقة المحيط الهادئ

١٩ - تعد جزر المحيط الهادئ^(٢) موطناً لمجموعة متنوعة من الشعوب الأصلية، تمثل لغاتها نسبة ١٩ في المائة من لغات العالم المقدّر عددها بـ ٥ ٠٠٠ لغة. ولا تزال الشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ مرتبطة بأراضيها ذات الملكية الجماعية ونظمها العقائدية وروحانياتها وقوانينها العرفية، التي تشكل أساس نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وبسبب تنوع بلدان وأقاليم منطقة المحيط الهادئ، توجد اختلافات كبيرة في الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للشعوب الأصلية في المنطقة.

٢٠ - وتواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ تحديات بيئية واجتماعية واقتصادية محددة تؤثر بشكل كبير في السكان الأصليين في سياق ممارسة حقوقهم الإنسانية. ومن السمات التي تميز منطقة المحيط الهادئ أن الشعوب الأصلية تشكل أغلبية السكان في معظم البلدان الجزرية في المنطقة. وفي الوقت نفسه، في بعض بلدان هذه المنطقة، حوّلت المستوطنات الاستعمارية والهجرة السكان الأصليين إلى أقليات في أراضيهم ذاتها.

(٢) يقدم المزيد من المعلومات عن منطقة المحيط الهادئ في المذكرة الصادرة عن الأمانة العامة التي تتضمن دراسة بشأن إنهاء الاستعمار في المنطقة (E/C.19/2013/12).

٢١ - وإذ يكرر المنتدى الدائم التوصية التي قدمها في دورته السابعة، فهو يوصي بأن يركز مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة على مواطن ضعف الشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ، لا سيما في ضوء آثار تغير المناخ (انظر E/2008/43-E/C.19/2008/13، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ٥٩).

٢٢ - واتساقاً مع المادة ١٠ من إعلان الأمم المتحدة، يهيب المنتدى الدائم بالدول الأعضاء ومؤسسات حقوق الإنسان أن تنظر، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمكلفين بولايات أخرى، في فحص حالات الترحيل القسري لجماعات الشعوب الأصلية.

٢٣ - ويعرب المنتدى الدائم عن القلق إزاء العديد من الحالات المبلغ عنها من انتهاكات الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ. وتشمل هذه الحالات انتهاك حقهم في تقرير المصير، وتدمير أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم، ولا سيما على يد الصناعات الاستخراجية، وحالات التشريد، وانتهاكات حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتجريم الشعوب الأصلية.

٢٤ - ويشير المنتدى الدائم إلى توصياته الواردة في الفقرات ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ من التقرير عن دورته السابعة (المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء) ويعرب عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في سياق قضايا الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم التي تسعى إلى إعادة إدراجها في قائمة الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويدعو المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمكلفين بولايات أخرى إلى دراسة التأثير الواقع على حقوق الإنسان لهذه الشعوب الأصلية في ذلك السياق وتقديم تقرير عنه.

حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة

٢٥ - يشيد المنتدى الدائم بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لأعمالهما في مجال التنمية الريفية التي تناولا فيها مسألتي الإنتاج والجوع، وللمعايير الرفيعة التي وضعها من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية.

٢٦ - ويعرب المنتدى الدائم عن شكره للصندوق الدولي للتنمية الزراعية على تنفيذ سياسته المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلى اختيار موضوع "نظم الغذاء وسبل العيش المستدامة عند الشعوب الأصلية" ليكون موضوع الاجتماع العالمي الثاني لمنتدى الشعوب الأصلية بالصندوق الدولي. ويتوقع المنتدى الدائم أن يواصل الصندوق الدولي تعزيز تعاونه مع الشعوب الأصلية في سياق عمله في المستقبل عن طريق ضمان التعاون على الصعيد القطري

من خلال البرامج ذات الأهداف المحددة، وبناء قدرات الشعوب الأصلية وموظفي المشاريع، ووضع مؤشرات محددة بشأن رفاه الشعوب الأصلية.

٢٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تُنظّم منظمة الأغذية والزراعة، بالتنسيق مع الشعوب الأصلية، دورات تدريبية وأعمال تطوير أخرى في مجال بناء القدرات، وتُنشئ آليات للتعاون من قبيل الأفرقة العاملة والتمثيل الملائم للشعوب الأصلية في أجهزة المنظمة وهيئاتها ذات الصلة، وتقدّم تقريراً مرحلياً عن تلك الأنشطة إلى المنتدى في دورته الخامسة عشرة.

٢٨ - ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء على أن تضع، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، سياسات اجتماعية تعزّز إنتاج الأغذية التقليدية للشعوب الأصلية وتشجع على ترميم أو استعادة ما اندثر من أنواع أغذية الشعوب الأصلية المقاومة للجفاف ضماناً للأمن الغذائي. وفي هذا السياق، يُوصي المنتدى بأن تقوم بوركينا فاسو ومالي والنيجر، وكذلك وكالات الأمم المتحدة من قبيل منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بتشكيل لجنة لمنع حدوث أزمات الغذاء في منطقة جنوب الصحراء الكبرى حيث تقطن شعوب أصلية، وذلك بالتشاور التام مع هذه الشعوب ومشاركتها الكاملة. وينبغي أن يكون هدف اللجنة الحيلولة دون حدوث كوارث إنسانية والسعي بصورة خاصة إلى منع وقوع مجاعات بمستوى الكارثة التي حلّت بالمنطقة في العام ١٩٧٣.

٢٩ - وإذ يضع المنتدى الدائم في الاعتبار أهمية حق الشعوب الأصلية في السيادة الغذائية والأمن الغذائي، فهو يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الإعلان عن سنة دولية للإبليات بغية جذب الانتباه إلى مسألة إدارة الأراضي والأقاليم والموارد ومن أجل الدعوة إلى تربية هذه الأنواع من الحيوانات.

حقوق الإنسان

٣٠ - إن المنتدى الدائم، إذ يسلم بأن فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية سيضطلع بدور مركزي في تنسيق الجهود فيما بين وكالات الأمم المتحدة لتجسيد مضمون الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في تغييرات ملموسة، فإنه يطلب من الفريق كفالة أن يضم في عضويته جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها الوكالات المتخصصة. ويوصي المنتدى بأن يتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس الاستشاري لمكتب الأمم المتحدة

للشراكات، وسائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، التدابير اللازمة لمعالجة الحالة الخاصة للشعوب الأصلية في البلدان المتقدمة.

٣١ - وباعتبار أن الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات مسألة من مسائل حقوق الإنسان للشعوب الأصلية واتساقا مع أحكام المادة ١٨ من إعلان الأمم المتحدة، وتوصيات المنتدى الدائم السابقة، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي، مع إيلاء اعتبار خاص للفقرة ٣٣، فإن هذا الحق يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للمفاوضات المحورية المتعددة الأطراف التي ستعقد قريبا. وفي هذا الصدد، يطلب المنتدى على وجه الاستعجال إلى جميع الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والممثلين الرفيعي المستوى لمنظومة الأمم المتحدة كفالة أن تشارك الشعوب الأصلية مشاركة مباشرة في المفاوضات المتعددة الأطراف المذكورة أدناه. ويطلب المنتدى أيضا إلى جميع تلك الجهات الفاعلة أن تدعو إلى أن تكون هناك إشارة صريحة إلى الشعوب الأصلية وإلى حقوق الإنسان الخاصة بها ووضعها المتميز، وأن تكفل ذلك، في جميع العمليات المتعلقة بما يلي:

(أ) مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المقرر عقده في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(ب) الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتغير المناخ، المقرر عقده في نيويورك في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ والدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقده في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٢ - ويطلب المنتدى الدائم أيضا أن تكفل الدول ووكالات الأمم المتحدة التي تشارك في تلك المناسبات إقامة صلات وثيقة مع مضمون الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي، مع إيلاء اعتبار خاص للفقرة ٣٣، ومشاركة الشعوب الأصلية.

٣٣ - ويذكر المنتدى الدائم الدول بأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة يوفر إطارا مشتركا للمصالحة والعدالة والتعافي والسلام. فهناك مسؤولية وواجب رئيسيان يقعان على عاتق كل دولة عن حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجب تفادي جميع أشكال التمييز.

٣٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تتناول هيئات معاهدات الأمم المتحدة وآلياتها، وكذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل، بالتمحيص تقارير الدول وسجلاتها في مجال حقوق الإنسان، ليتسنى معالجة مسألة طقوسية الحقوق معالجة فعالة. وينبغي أن يشمل ذلك ضمان أن تقارن مطالبات الدول على نحو منهجي بالشواغل التي تثيرها الشعوب الأصلية والمجتمع المدني.

٣٥ - ويؤكد المنتدى الدائم أن المواقف والإجراءات المجردة من المبادئ التي تتخذها الدول تقوض حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة وأن هذا السلوك يثير تحيزات ضد الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي ويؤدي إلى إضعاف النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويجب على الدول بالتالي أن تتخذ خطوات، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، لكفالة ألا تخل الدول بالتزاماتها وواجباتها في المحافل الدولية الأخرى، لا سيما في أعقاب المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. ووفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي وإعلان الأمم المتحدة على حد سواء، ينبغي أن تضع الدول، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، تشريعات وآليات على الصعيد الوطني لكفالة توافق القوانين مع إعلان الأمم المتحدة.

٣٦ - ويساور المنتدى الدائم قلق من أن الدول تقوم على نحو منتظم بإنكار وانتهاك الواجبات والالتزامات القانونية وما يتعلق بالشعوب الأصلية من معاهدات واتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مع الدول. وفيما يتعلق بالمداخلات التي قدمتها الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمسائل العالقة ذات الصلة بالحقوق في الأراضي، بما فيها مداخلات عصبة الشعوب الستة في نهر غراند وغيرها من المداخلات التي قدم المنتدى توصيات محددة بشأنها في الماضي، يدعو المنتدى الدول إلى معالجة المسائل العالقة منذ أمد بعيد ذات الصلة بالحقوق في الأراضي على نحو عادل ومنصف من خلال إجراء مفاوضات بحسن نية، تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة ودون إلغاء حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي.

الأعمال المقبلة

٣٧ - يلاحظ المنتدى الدائم مشاركة خبراء الأمم المتحدة وخبراء من الشعوب الأصلية في حلقة النقاش المتعلقة بمؤشر تنمية الشعوب الأصلية المقترح. ويشير المنتدى، على وجه الخصوص، إلى الأعمال التي تقوم بها الدول ووكالات الأمم المتحدة والخبراء من الشعوب الأصلية في وضع مؤشرات من قبيل مؤشرات السلامة الثقافية والمكانة والاتجاهات السائدة فيما يتعلق بحيازة الأراضي والأمن الغذائي، وإلى مشروع مستكشف أحوال الشعوب

الأصلية (Indigenous Navigator)، وذلك باعتبار تلك الأمور كلها بمثابة مبادرات إيجابية صوب وضع مؤشر من هذا القبيل.

٣٨ - وعند وضع المؤشرات، ينبغي أن ينصب التركيز على رؤية الشعوب الأصلية ونظرتها للعالم، استناداً إلى الحقوق الجماعية، مثل الحقوق في الهوية، والأراضي، والأقاليم، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ومشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات على الصعد المحلي والوطني والدولي.

٣٩ - ويعتزم المنتدى الدائم أن يجعل من وضع مؤشر لتنمية الشعوب الأصلية، استناداً إلى حقوق الإنسان التي جرى تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بنداً متكرراً في جدول أعماله. ويوصي المنتدى بأن يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما مكتب تقرير التنمية البشرية التابع له ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المساعدة للمنتدى في وضع مؤشر من هذا القبيل، بناءً على المبادرات القائمة التي اضطلعت بها الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك للمنتدى في دورته الخامسة عشرة.

٤٠ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تتعاون الدول الأعضاء على نحو فعال مع شعوبها الأصلية في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما يشمل نساء الشعوب الأصلية وشباب الشعوب الأصلية وأفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة، في وضع المؤشرات الرئيسية المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق بتصنيف البيانات، وهي المؤشرات التي ستدرج في المؤشرات الإجمالية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في آذار/مارس ٢٠١٦.

٤١ - ويدعو المنتدى الدائم الدول إلى أن تعترف في تشريعاتها بالشعوب الأصلية، حيثما وجدت، بما يتفق مع أحكام إعلان الأمم المتحدة، وذلك بغية جمع بيانات إحصائية عن تلك الشعوب، لا سيما في مجال تخصيص الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى للاستخدام التقليدي.

٤٢ - وقد جرى النظر في إصلاح أساليب عمل المنتدى الدائم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة". وفي نطاق القرار ٢٢/٢٠٠٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإعلان الأمم المتحدة والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، تهدف مبادرة إصلاح المنتدى إلى تعزيز فعالية وكفاءة المنتدى وطريقة تواصله مع أمانته. ويجب تناول طائفة واسعة من المسائل، ولا سيما الحاجة إلى الحد من عدد التوصيات في الوقت الذي تعزز فيه متابعة وتنفيذ التوصيات المتبقية، وهي مسألة أكد عليها

كل من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية. ومما شجع الخبراء الأعضاء في المنتدى قيام الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية بتقديم عدد من البيانات البناءة والمقترحات المفصلة بشأن هذا الموضوع. وسيبقى المنتدى عملية الإصلاح قيد نظره وسيناقش المسألة بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة في الدورات المقبلة.

٤٣ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنظر لجنة وضع المرأة في تمكين نساء الشعوب الأصلية بوصف ذلك من المواضيع ذات الأولوية في دورتها الحادية والستين، المقرر عقدها في عام ٢٠١٧، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة.

٤٤ - ويعين المنتدى الدائم فالين توكي لإجراء دراسة عن العلاقة بين الشعوب الأصلية والمحيط الهادئ، مع مراعاة مسائل الحوكمة، وآثار تغير المناخ، والتعدين في أعماق البحار، والموارد، والتنمية المستدامة.

٤٥ - ويعين المنتدى الدائم إدوارد جون ودالي سامبو دورو لإجراء دراسة عن كيفية قيام الدول باستغلال القواعد الإجرائية الضعيفة في المنظمات الدولية لتقليل من قيمة إعلان الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

٤٦ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٠١٤/٢٤٤ أن تُعقد الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥.

٤٧ - وفي الجلسات من الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظر المنتدى الدائم في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة توصيات المنتدى الدائم"، الذي يشمل البنود الفرعية التالية: (أ) "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية"؛ و (ب) "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"؛ و (ج) "الشباب وإيذاء النفس والانتحار". وكان معروضاً على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، المذكرتان اللتان أعدتهما أمانة المنتدى وعنوانهما "تحليل أعدته أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية" (E/C.19/2015/3)، و "تجميع للمعلومات الواردة من الدول عن معالجة توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية" (E/C.19/2015/5). وفي الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ١ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٤٨ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة لمدة نصف يوم بشأن منطقة المحيط الهادئ". وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٤٩ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة لمدة نصف يوم بشأن اجتماع فريق الخبراء المتعلق بموضوع 'الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية'". وكان معروضاً على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من أمانة المنتدى بعنوان "اجتماع فريق الخبراء عن موضوع 'الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية'" (E/C.19/2015/8). وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٥٠ - وفي الجلستين السادسة والسابعة، المعقودتين في ٢٣ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون ”حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها“ بالاقتران مع البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، المعنون ”خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“. ودار خلال هاتين الجلستين حوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكان معروضاً على المنتدى، من أجل النظر في البند ٦، المذكرتان اللتان أعدتهما أمانة المنتدى وعنوانهما ”تقرير جامع للمعلومات الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المنتدى الدائم“ (E/C.19/2015/6)، و ”تقرير الاجتماع السنوي لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤“ (E/C.19/2015/7). وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٥١ - وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل، وكذلك في الجلستين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون ”حقوق الإنسان“، الذي يشمل البندين الفرعيين التاليين: (أ) ”تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“؛ و (ب) ”حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية“. ودار خلال هاتين الجلستين حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٥٢ - وفي الجلسات الخامسة، والسابعة إلى التاسعة، والثالثة عشرة إلى السادسة عشرة، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون ”الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المستجدة“، وأجرى مناقشات بشأن جملة أمور منها أساليب عمله ومؤشرات التنمية البشرية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وكان معروضاً على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، المذكرات التي أعدتها أمانة المنتدى وعنوانها ”استعراض السنوات العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين وما بعده: إطار عمل للنهوض بقضايا نساء الشعوب الأصلية“ (E/C.19/2015/2)، و ”دراسة عن طرق التعامل مع المعارف التقليدية في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة

التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“ (E/C.19/2015/4)، و”المسائل العابرة للحدود، بما في ذلك الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الاتجار بالبضائع والخدمات عبر الحدود والمناطق ذات الصبغة العسكرية“ (E/C.19/2015/9). وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في مشروع مقرر وفي توصياته المقدمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال واعتمد كلاً من المشروع والتوصيات (انظر الفصل الأول، الفرعان ألف وباء).

٥٣ - وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون ”مشروع جدول أعمال دورة المنتدى الدائم الخامسة عشرة“. وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في مشروع مقرر مقدّم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة عشرة

- ٥٤ - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ١ أيار/مايو، عرضت المقررة مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة عشرة.
- ٥٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥٦ - عقد المنتدى الدائم دورته الرابعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥. وعقد ١٧ جلسة رسمية و ٣ جلسات مغلقة للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

٥٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، افتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي حفل الافتتاح، ألقى تودوداهو سيد هيل، من شعب أونونداغا، كلمة ترحيبية. وأدلى ببيان كل من رئيس الجمعية العامة ونائب الأمين العام ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رئيسة المنتدى الدائم ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس قسم التعاون الإنساني وحقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي.

باء - الحضور

٥٩ - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة [E/C.19/2015/INF/1](#).

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، انتخب المنتدى الدائم بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

ميغان ديفيس

نواب الرئيسة:

جوان كارلينغ

أوليفر لود

جوزيف موتانغ

ألفارو بوب

المقررة:

كارا - كيس آراكششا

دال - جدول الأعمال

٦١ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، اعتمد المنتدى الدائم جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة [E/C.19/2015/1](#).

هاء - الوثائق

٦٢ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى الدائم في دورته الرابعة عشرة في الوثيقة [E/C.19/2015/INF/2](#).

